

اسم الخدمة:

## طلب إيداع حكم تحكيم

قانون التحكيم رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢) لعام ١٩٩٧م

### شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب موقع من محكم أو لجنة التحكيم مشتمل على أسماء أطراف التحكيم والمحكمين وعنوانهم وجنسياتهم ومهنهم وموطن كل منهم وتاريخ ومكان إصداره وتاريخ إبلاغ أطراف الخصومة بالحكم.
- ٢- أن يتم الإيداع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إصداره.

### الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب<sup>(\*)</sup>.
- ٢- أصل اتفاق التحكيم وأصل الحكم المطلوب إيداعه.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموثقة من مقدمها.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

محضر إيداع حكم محكم.

### رسوم نقديّة:

مجانًا

### الإجراءات:

- ١- يقدم طلب الإيداع إلى قلم كتاب المحكمة المختصة.
- ٢-أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة المختصة.
- ٣-مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار.

### زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.

<sup>(\*)</sup> صور منه بعد الخصوم.